



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٦٦

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤).
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨).
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ (الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة).
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ (اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية).
- بيان رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ صادر عن مجلس القضاء الاعلى.

العدد ٤٥٦٦ ١٢ ربيع الثاني ١٤٤١ هـ / ٩ كانون الأول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ؤماره ٤٥٦٦ ١٢ ربيعى دووم ١٤٤١ ك / ٩ كانوونى يهكهم ٢٠١٩ ز سالى شهستا ويهكهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٢٦	التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤	١
٢٧	التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨	٧
٢٨	الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة	٩
٢٩	قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية	١٢
بيانات		
١٠١	تشكيل محكمة في ناحية الحيرة التابعة الى محافظة النجف بأسم (دار القضاء في الحيرة)	٢١



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

المادة -١- يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠- تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الاتيتين:

أولاً: عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للاحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته.

ثانياً: اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة .

المادة -٢- أولاً: يستثنى من احكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي:

أ. المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ وأستاذ

مساعد) .

قوانين

- ب. الاطباء العدليون واطباء التخدير واطباء الطب النفسي.
- ج. المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة.
- د. المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و ذوو الشهداء من الدرجة الأولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣.
- هـ. الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ في حينه.

ثانياً: يكون السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر ما عدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر.

المادة -٣- يلغى نص المادة (١٣) من هذا القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه الخدمة او الاستقالة او الاقصاء من الوظيفة او فسخ العقد او الاستغناء عن خدماته من استحقاقه الحقوق التقاعدية، ويستحق ٧٥% من الحد الأدنى للراتب التقاعدي ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل سن (٤٥) خمس واربعين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ، وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن المدة السابقة لتأريخ اكماله السن المذكور.

المادة -٤- يعدل نص البند (ثانياً) من المادة (١٤) من هذا القانون ويكون على النحو الاتي:
يحال الموظف المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٤) الى التقاعد لاكماله السن القانونية او لاسباب صحية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٥- يلغى نص البنود (أولاً، رابعاً، تاسعاً) من المادة (٢١) ويحل محله ما يأتي:

قوانين

المادة - ٢١- أولاً: يستحق المحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٤٥) خمساً واربعين سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن المدة السابقة لتأريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والاحالة الى التقاعد لاسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقاً لاحكام البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رابعاً: أ. يكون الحد الادنى للراتب التقاعدي للمتقاعد (٤٠٠,٠٠٠) دينار (اربعمائة الف دينار) شهرياً .

ب. يمنح المتقاعد عن خدماته مخصصات تحسين معيشة ليصبح مجموع ما يتقاضاه من راتب تقاعدي والمخصصات (الشهادة، تحسين المعيشة) لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار (خمسائة الف دينار) شهرياً.

تاسعاً: أ. يصرف للمحال الى التقاعد ولديه خدمة لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على اساس كامل الراتب الاخير والمخصصات مضروباً ب (١٢) ويسري على الحالات من تاريخ نفاذ التعديل .

ب. يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على الموظف المتوفي في الخدمة ممن لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ويصرف مبلغ مكافأة نهاية الخدمة الى خلفه المستحق ويشمل الحالات السابقة الواقعة بعد ٢٠١٤/١/١ .

المادة - ٦- يضاف ما يأتي الى نص المادة (٢١) من هذا القانون و يكون البندين (ثاني عشر وثالث عشر) منها:

قوانين

المادة - ٢١- ثاني عشر: يستحق المفصول السياسي غير المعين الراتب التقاعدي وفقاً لاحكام هذا القانون اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشر سنة وعمره لا يقل عن (٤٥) خمس واربعين سنة على ان يتم دفع التوقيفات التقاعدية .

ثالث عشر: تسري احكام هذا القانون على العاملين في دوائر الدولة بصفة عقد (موظف مؤقت) من المشمولين بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ على ان تستقطع التوقيفات التقاعدية المساوية لراتب قرينه الموظف على الملاك الدائم في ذات دائرته، ويستحق الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة عقدية لا تقل عن (١٥) سنة واكمل سن (٥٠) سنة من العمر وبنسبة (٧٥ %) من الحد الادنى من الراتب التقاعدي .

المادة -٧- يلغى نص المادة (٢٤) من هذا القانون و يحل محله ما يأتي:
يستحق الموظف المحال الى التقاعد بعد اعادة تعيينه الحقوق التقاعدية وفقاً لاحكام هذا القانون بعد اضافة خدمته التقاعدية الاخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ولا يجوز ان يقل راتبه التقاعدي الاخير عن راتبه التقاعدي بتاريخ اعادة تعيينه او راتب تقاعد قرينه الذي لم يعاد الى الخدمة والذي يماثله بالدرجة والاختصاص .

المادة -٨- يلغى نص المادة (٢٧) من هذا القانون و يحل محله ما يأتي:
المادة -٢٧- تقطع الحصة التقاعدية عن الزوجة او البنت او الاخت عند الزواج او التعيين و تعاد لها عند الطلاق او الترمل او ترك الوظيفة مع مراعاة توافر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (٢٦) .

المادة -٩- تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سناً قانونياً اخر للتقاعد باستثناء:
أولاً: القوانين الخاصة بالسلطة القضائية .

ثانياً: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل .

قوانين

المادة - ١٠ - تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو أكثر ويستثنى من ذلك السجناء السياسيين وذوو الشهداء وضحايا الارهاب وحسب القوانين النافذة .

المادة- ١١ - يلغى البند (رابعاً) من المادة (٤٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل .

المادة - ١٢ - تضاف لأغراض التقاعد الى خدمة العامل في الاشعاع الذي قضى على الاقل مدة خمس سنوات في خدمة فعلية (٣٠ %) ثلاثون من المائة من خدمته الفعلية.

المادة - ١٣ - تلغى المادة (١١) من أصل القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ١٤ - يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للمحاليين الى التقاعد قبل نفاذ هذا التعديل او خلفهم اسوة بأقرانهم المشمولين بأحكام القانون بتاريخ نفاذه على ان لا يترتب اي اثر مالي عن الفترة السابقة .

المادة - ١٥ - يستحق المشمولين بأحكام قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم تدقيق المعاملات من قبل ديوان الرقابة المالية قبل الصرف ولا يعمل بأي قرار خلاف ذلك.

المادة - ١٦ - تسري أحكام المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ على الطيارين المدنيين .

المادة - ١٧ - يضاف ما يأتي الى البند (أولاً) من نص المادة (٢٦) من هذا القانون ويكون الفقرة (ز) منها:

المادة - ٢٦ - أولاً: ز- الأبن أو البنت من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان عاجزاً عجزاً (٧٥ %) فما فوق بغض النظر عن العمر.

المادة - ١٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

لغرض تحسين الواقع المعيشي للمتقاعدين وتحقيق المساواة والعدالة في احتساب الحقوق التقاعدية وللاستفادة من الدرجات الناتجة عن حركة الملاك في استقطاب الملاكات الشبابة و تعديل السن القانونية الوجودي للاحالة الى التقاعد ، شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها.

المادة -٢- يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل استثناءً من المادة (٣٠) من القانون المذكور .

قوانين

المادة -٣- يقوم اعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب .

المادة -٤- يستمر مدراء الدوائر في المحافظات غير المنتظمة في إقليم باعمالهم وفقاً للقوانين النافذة وارتباطهم بمؤسساتهم حسب القوانين النافذة .

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب .

المادة -٦- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً لانتهاج المدة القانونية المقررة لمجلس المحافظات الحالية ومجالس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية غير المنتظمة في اقليم في اداء مهامها والمسؤوليات المناطة بها بهدف تنظيم عمل الإدارات المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم ،
شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

قانون

الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة

- المادة -١- يلغى قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥.
- المادة -٢- أولاً: يمنع تخصيص مبالغ مالية للعلاج في الرئاسات الثلاث وجميع مؤسسات الدولة الاخرى.
- ثانياً: يمنع تخصيص مبالغ لبدلات الايجار للمشمولين باحكام هذا القانون لمن يمتلك عقاراً في محافظة بغداد.
- ثالثاً: أ. لا يجوز تخصيص اكثر من (٥) سيارات لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

قوانين

- ب. لا يجوز تخصيص اكثر من (٤) سيارات لكل من نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس النواب ونواب رئيس مجلس الوزراء .
- ج. لا يجوز تخصيص اكثر من (٣) سيارات لكل من الوزراء ومن هم بدرجتهم ممن يعملون في السلطة التنفيذية ورؤساء الهيئات والمحافظين.
- د. الاستمرار بالعمل على عدم تخصيص سيارة لاجزاء مجلس النواب.
- هـ. لا يجوز تخصيص اكثر من (٢) سيارة لكل من وكلاء الوزراء ومن هم بدرجتهم والمستشارين.
- و. لا يجوز تخصيص اكثر من (١) سيارة لكل من المدراء العامين ومن هم بدرجتهم نزولاً.

رابعاً: تتولى الدوائر القانونية في الرئاسة الثلاث مسؤولية التعاقد مع جميع المشمولين باحكام هذا القانون من عناصر الحماية ومتابعة شؤونهم الادارية والمالية.

المادة -٣- تلغى مخصصات الضيافة للرئاسات الثلاث.

المادة -٤- يمنع استئجار الطائرات الخاصة للرئاسات الثلاث من خزينة الدولة الا للوفود الرسمية وتحمل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك وبإمكان الرئاسة استخدام الطائرة الرئاسية التابعة لرئاسة الوزراء.

المادة -٥- تخفض مستحقات الموفد من مخصصات الايفاد الليلية الواردة في قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل وأمر مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠%) خمسين من المائة.

المادة -٦- يمنع الصرف النقدي لأجور وقود للسيارات العائدة للدولة وتستبدل بكوبونات النسينة للتزود من محطات الوقود العائدة لوزارة النفط.

المادة -٧- على الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدار تعليمات:

أولاً: تحديد كميات الوقود المصروفة للسيارات والآليات في جميع مؤسسات الدولة.

قوانين

ثانياً: تحديد المبالغ المخصصة للضيافة والمشتريات في جميع مؤسسات الدولة.

المادة - ٨- سحب افواج الحماية من الرئاسات الثلاث السابقين والوزراء السابقين والشخصيات السياسية من عام ٢٠٠٣ ولغاية الآن ، ويتولى القائد العام للقوات المسلحة تحديد عدد عناصر حمايتهم.

المادة - ٩- تسري أحكام هذا القانون على رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس مجلس النواب ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ، ورئيس مجلس القضاء الاعلى ، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، وأعضاء مجلس النواب ، والوزراء ومن هم بدرجتهم ، ورؤساء الهيئات المستقلة ، والمحافظين ، والوكلاء ومن هم بدرجتهم ، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة ، والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً.

المادة - ١٠- على الرئاسات الثلاث اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون كلاً حسب اختصاصه.

المادة - ١١- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة - ١٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تخفيض النفقات والغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين ابناء الشعب العراقي،
شُرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

قانون

اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية

الفصل الاول

التعريف والاهداف والوسائل

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:
أولاً: اللجنة: اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.
ثانياً: الجمعية العامة: الجمعية العامة للجنة الأولمبية الوطنية العراقية.
ثالثاً: المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية.
رابعاً: الرئيس: رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.

قوانين

خامساً: الاتحاد: هيئة رياضية تدير لعبة رياضية أولمبية أو غير أولمبية أو نوعية وفق قواعد وانظمة الاتحاد الدولي للعبة.
سادساً: الميثاق: الميثاق الأولمبي والمتضمن مدونة المبادئ الأساسية للمثل الأولمبية والقواعد الأساسية المعتمدة في اللجنة الأولمبية الدولية.
سابعاً: النظام الداخلي: النظام الداخلي للجنة ، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة والتي وافقت عليها اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للميثاق الأولمبي وهذا القانون.

المادة - ٢- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: دعم اللجنة للقيام برسالتها ودورها وفقاً للميثاق ونظامها الداخلي .
ثانياً: ترسيخ مبادئ اللجنة الأولمبية الدولية عن طريق الدعوة للحركة الأولمبية والحفاظ على القواعد والمبادئ الأولمبية.
ثالثاً: تطوير وتعزيز وحماية ورعاية الحركة الأولمبية في العراق.
رابعاً: ترسيخ مبدأ المثل العليا والروح الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات وفقاً للقانون الدولي لمكافحة المنشطات.

المادة - ٣- تحقق أهداف هذا القانون بالوسائل التالية:

أولاً: تنظيم الدورات الأولمبية والدولية والقارية والعربية والإقليمية التي تقام في العراق.
ثانياً: مساعدة الاتحادات الرياضية ودعمها مادياً ومعنوياً وفنياً وحسب الامكانية المتاحة لها .
ثالثاً: التعاون الفعال مع المؤسسات الرياضية الحكومية وغير الحكومية مع الاحترام المتبادل لدور ومسؤولية كل منها .
رابعاً: تهيئة مستلزمات إنجاح مشاركة المنتخبات العراقية في الدورات الأولمبية والدولية والقارية والعربية والإقليمية.

قوانين

خامساً: اقامة الدورات والندوات الفنية والادارية اللازمة لتطوير الملاكات العاملة في اللجنة والاتحادات .
سادساً: إعداد الخطط والبرامج الكفيلة لرفع كفاءة رياضة الإنجاز العالي بالتنسيق مع الإتحادات الرياضية.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة - ٤ - أولاً: تؤسس لجنة تسمى (اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية) تعد أعلى هيئة رياضية غير حكومية تدير الحركة الاولمبية في العراق ، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، يكون مقرها في بغداد ولها فتح فروع في الأقاليم والمحافظات وتعمل وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين العراقية النافذة والميثاق الأولمبي ، وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية ونظامها الداخلي .
ثانياً: للجنة رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الرياضي .
ثالثاً: يمارس رئيس اللجنة المهام الآتية :
أ. رئاسة اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.
ب. تمثيل اللجنة امام الجهات الحكومية والقضائية وغيرها.
ج. تمثيل اللجنة في الاجتماعات والمؤتمرات العربية والقارية والاقليمية والدولية.
د. التوقيع على الاتفاقيات والعقود المقررة من اللجنة بعد موافقة المكتب التنفيذي عليها وفقاً للقانون والنظام الداخلي.
هـ. التوقيع على الصكوك واذونات الصرف الخاصة باللجنة.
و. تكريم الرياضيين والاداريين والعاملين في المجال الأولمبي وفق الضوابط التي يضعها المكتب التنفيذي.
ز. يمارس اية مهام أخرى ينص عليها النظام الداخلي .

قوانين

رابعاً: للرئيس نائب أو أكثر يمارس الصلاحيات المخولة له من الرئيس وحسب النظام الداخلي .

الفصل الثالث

التشكيل

المادة ٥-٥- تتألف اللجنة من التشكيلين الرئيسيين الآتيين:

أولاً: الجمعية العامة.

ثانياً: المكتب التنفيذي.

الفرع الاول

الجمعية العامة

المادة ٦-٦- أولاً: تعد الجمعية العامة السلطة العليا للجنة وكما محدد لها في الميثاق الاولمبي والنظام الداخلي و تتألف من:

أ. أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية في العراق.

ب. الاتحادات الاولمبية المنتمية الى الاتحادات الدولية على ان يشكلوا أغلبية الأصوات في الجمعية .

ج. الرياضيين ممن مثلوا العراق في واحدة من الدورات الاولمبية الثلاث الأخيرة يتم انتخابهم من بين المشاركين في تلك الدورات.

ثانياً: للجمعية العامة انتخاب أعضاء آخرين ممثلين عن:

أ. الجهات الرسمية المعنية بالشأن الرياضي وفقاً للنظام الداخلي .

ب. مجاميع الألعاب والمنظمات والشخصيات الرياضية التي قدمت خدمات للرياضة والفكر الاولمبي.

ج. الاتحادات غير الاولمبية المنتمية الى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية .

ثالثاً: تتولى الجمعية العامة المهام الآتية:

قوانين

- أ. رسم السياسة العامة للجنة.
- ب. انتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين.
- ج. إقرار موازنة اللجنة .
- د. إقرار النظام الداخلي للجنة.
- هـ. المصادقة على تقرير المكتب التنفيذي الخاص بأنشطة اللجنة وخطة العمل للعام الجديد.
- و. المصادقة على حسابات اللجنة.
- ز. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني المجاز.
- ح. المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ط. التصديق على محضر الاجتماع السابق للجمعية العامة.
- ي. مناقشة المواضيع التي يقرر المكتب التنفيذي إحالتها إليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ك. تمارس اية مهام اخرى ينص عليها النظام الداخلي .

الفرع الثاني

المكتب التنفيذي

- المادة -٧- أولاً: يعد المكتب التنفيذي الهيئة التنفيذية للجنة ويتألف من الرئيس واعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها.
- ثانياً: الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي يتم انتخابهم لمدة (٤) أربع سنوات تقويمية، ويجوز لهم الترشح مجدداً وفقاً للنظام الداخلي .
- ثالثاً: يتولى المكتب التنفيذي المهام الآتية :
- أ. تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
 - ب. إدارة شؤون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية.
 - ج. اعداد مشروع موازنة اللجنة.

قوانين

- د. تنفيذ السياسة التي تضعها الجمعية فيما يتعلق بتمثيل العراق في الدورات الدولية والقارية والعربية والاقليمية أو في المباريات التي تجري مع الفرق الخارجية في داخل العراق وخارجه وتنظيم الشؤون المتعلقة بذلك.
- هـ. وضع البرامج للموسم الرياضي بالتنسيق مع الاتحادات والمؤسسات الرياضية.
- و. وضع البرامج والخطط اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للجنة.
- ز. التعاقد مع محاسب قانوني لإعداد الحساب الختامي.
- ح. الموافقة على إبرام العقود التي يتطلبها عمل اللجنة وفقاً للقانون والنظام الداخلي.
- ط. يمارس اية مهام اخرى ينص عليها النظام الداخلي .
- رابعاً: للمكتب التنفيذي تشكيل لجان مختصة ومجاميع العمل ، مكونة من خبراء وفقاً للنظام الداخلي .

الفصل الرابع

العضوية

المادة - ٨- يشترط في رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي ما يأتي:

- أولاً: أن يكونوا عراقيي الجنسية .
- ثانياً: ان يكونوا ملمين بالنشاط الرياضي وعلى معرفة بالمبادئ الاولمبية .
- ثالثاً: غير محكوم عليهم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

الفصل الخامس

الموارد المالية

المادة - ٩- تتكون الإيرادات المالية للجنة مما يأتي:

- أولاً: المنح الحكومية .
- ثانياً: التبرعات والهبات المقدمة للجنة من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .

قوانين

ثالثاً: إيرادات الدورات الأولمبية والإقليمية والقارية والعربية والبطولات الودية التي تنظمها اللجنة .

رابعاً: حقوق النقل التلفزيوني للدورات والإعلام والأنشطة المنظمة للجنة .

خامساً: المنح التي تقدمها الهيئات الرياضية الدولية المعترف بها بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية واتحاد اللجان الأولمبية الوطنية والمجلس الأولمبي الآسيوي ولجنة التضامن الأولمبي وفقاً للقانون .

سادساً: عوائد استثمار الأموال المملوكة لها وفقاً للقانون .

المادة - ١٠ - تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة - ١١ - أولاً: تخضع حسابات المنح الحكومية للجنة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانياً: على اللجنة الكشف للحكومة وللجمعية العامة عن المنح غير الحكومية المدققة اصولياً سنوياً.

ثالثاً: تودع اللجنة أموالها لدى احد المصارف العراقية الحكومية فقط ، وعليها ان تبلغ الجهات المعنية عند تغيير المصرف الذي أودعت لديه أموالها خلال أسبوع من حدوثه.

رابعاً: تقدم المنح المالية الحكومية الى الاتحادات مباشرة دون المرور باللجنة.

الفصل السادس

الاحكام العامة

المادة - ١٢ - لا يتقاضى رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي المنتخبون أي راتب أو مخصصات لقاء اداء واجباتهم ويكون عملهم طوعياً عدا نفقات السفر والاقامة واية نفقات اخرى عن الاعمال الموكلة اليهم .

قوانين

المادة - ١٣ - أولاً: يعد الرياضيون من منتسبي الجهات الرسمية و الطلبة متفرغين خلال مدة تمثيلهم العراق في المحافل الرياضية والدورات والمعسكرات التدريبية الرسمية.

ثانياً: يفرغ رئيس واعضاء المكتب التنفيذي من منتسبي الجهات الرسمية للعمل الاولمبي مدة عضويتهم .

المادة - ١٤ - للجنة اعتماد الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الميثاق.

المادة - ١٥ - تحدد آليات انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب التنفيذي و سير العمل فيهما و النصاب و آلية التصويت والانتخاب بنظام داخلي يصدره رئيس اللجنة وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٦ - يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفقاً للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي بناءً على النظام الداخلي ، ويتألف المركز من :

أولاً: رئيس حاصل على شهادة عليا في القانون وله خبرة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي .

ثانياً: ممثلين عن الالعاب الرياضية من الحاصلين على الشهادات العليا في التربية البدنية وعلوم الرياضة ولهم خبرة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي .

ثالثاً: ثلاثة اعضاء من الحاصلين على شهادة جامعية أولية لهم خبرة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي .

المادة - ١٧ - يلغى قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ وجميع القوانين التي تتعارض مع احكام هذا القانون ، ولايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

قوانين

المادة - ١٨ - يصدر الرئيس وفقاً للنظام الداخلي تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لما تمتاز به الحركة الرياضية من دور فعال في الحياة الاجتماعية والثقافية ولغرض توفير أرضية تشريعية مناسبة للجنة الاولمبية الوطنية العراقية المعترف بها دولياً ، ومساحة أكبر للعمل والتطور ومن أجل اعداد الرياضيين وتطوير قدراتهم البدنية والذهنية إعداداً يؤهلهم للتنافس الدولي والاقليمي ومن اجل ترسيخ المبادئ الاولمبية ونشرها بين الرياضيين ولضمان أخذ بلدنا موقعه اللائق ضمن الحركة الرياضية الاولمبية في العالم وضرورة تشريع قانون جديد يتلاءم والنهج الديمقراطي والميثاق الاولمبي ،
شُرِعَ هذا القانون .



بيانات

بيان

رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ماعرضته رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية واستناداً الى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر:

أولاً:- تشكيل محكمة في ناحية الحيرة التابعة الى محافظة النجف باسم (دار القضاء في الحيرة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٩/١١/٢٨

